

العروة الوثقى

(318) [2109] مسألة 8 : لو شك في تحقق موجبة وعدمه لم يجب عليه ، نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه كما مر (1021) . [2110] مسألة 9 : لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدة ، نعم لا يبعد (1022) البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة ، وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضا . [2111] مسألة 10 : لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه . [2112] مسألة 11 : لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل . [2113] مسألة 12 : لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا فالأحوط (1023) إتيانه . [2114] مسألة 13 : إذا شك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتى به ، وإن تجاوز لم يلتفت . [2115] مسألة 14 : إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل إلا إذا دخل في التشهد ، وكذا إذا شك في أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجدة ، وما أن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الاعادة ، كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد (1024) ولو نسي ذكر السجود و تذكر بعد الرفع لا يبعد عدم _____ = كما مر . (1021) (كما مر) وممر الكلام فيه . (1022) (نعم لا يبعد) : بل هو بعيد ، نعم إذا كان الشك بعد فوات المبادرة فوجب الاتيان به مبني على الاحتياط . (1023) (فالأحوط) : الاولى . (1024) (اعاد) : ان لم يمكن التدارك لتخلل الفصل الطويل وإلا لزمه ذلك .